

على العوض ام لا لان الذم تقوم مقام الاعيان  
**او طعام حاضر مضط له لير يلزمه بذله** فحجة  
 نعم ان كان نبيا وجب بذله له وان لم يكن  
**فان اثر** في هذه الحالة مضط **اسلم** معصوما  
**حاز** بل ذب وان كان اولي به كاذكوه في الرخصة  
 كاصحابه بقوله تعالى ويوترون على انفسهم ولو  
 كان لهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين  
 وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا واليهية فلا  
 يجوز ان يارها الكمال اترك المسلم عن غيره والاذى  
 على اليهية او طعام حاضر **غير مضط له**  
**لزمه** اي بذله **لمعصوم** بخلاف غير المعصوم  
 وتغييره بمعصوم اعم واولي من قوله مسيل  
 اذ من وانما يلزمه ذلك **بممن** **معاذ**  
**ان حضر والاذى ذمته** لان الضرر لا  
 يزال بالضرر فلا يلزمه الا عن مثل وقولي  
 في ذمته اعم من تغييره بنسبة **ولا ممن ان**  
**لم يذكر** حلالا على المساحة المعتادة في  
 الطعام لا سيما في حق المضط **فان منج**  
 غير المضط بذله باليمن للمضط **فله** اي

كما فر ليس لمضط الشرف على الموت اكل من المحرم  
 لانه حينئذ لا ينفذ وكذا العاصي بسره حتى  
 ينوب كما مر في صلاة المسافر ومثله مراقب  
 الدم كرتد وجرى ولو وجد ميتة ادمي وغيره  
 قدمت ميتة غيره وميتة ادمي المحرم  
 لا يجوز طنجها ولا شها ما فيه من هتك حرمة  
 وقولي فقط وليس بنيا من زيادق وتغييره  
 بالمضط والمخزوع اعم من تغييره بما ذكره **وله**  
 اي للمضط **قتل غير ادمي** **معصوم** ولو بالنسبة  
 اليه كوله عليه قود وترتد وجرى ولو صبيا  
 وامرأة **لا كله** لعدم عصمته وانما امتنع قتل  
 الصبي والمرأة الجدي في عرجال الصرورة قتل  
 الفاعلين لا عصمتهما ولذا له تجب الكفارة  
 على قاتلها اما ادمي المعصوم فله يجوز  
 قتله ولو ذميا ومستامنا وتغييره بما ذكر  
 اعم من قوله وله قتل مرتد وجرى **ولو وجد**  
**طعام غائب اكل منه** وجوبا **وعزم** قيمة  
 ما اكله ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا  
 له نذاه وعلى الكل طاهر بغيره مثله سواء اذى

على